

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	٢٨٧
بتاريخ:	٢٠٢١/ ٣/ ٦

ملف رقم: ٦٢٦/١/٥٨



جمهورية مصر العربية  
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لسمى الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الشباب والرياضة

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٢٠/١٢/١٣، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن الإفادة بالرأي القانوني في كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في الشق العاجل من الدعويين رقمي: (٥٢٠٢٣) لسنة ٧٤ق و(١١٢٦٩) لسنة ٧٥ق، لمصلحة السيد/ الأحمدي إبراهيم محمد القطب، بصفته رئيس مجلس إدارة مركز شباب تلا.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن السيد/ الأحمدي إبراهيم محمد القطب، بصفته رئيس مجلس إدارة مركز شباب تلا، أقام الدعويين رقمي: (٥٢٠٢٣) لسنة ٧٤ق و(١١٢٦٩) لسنة ٧٥ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الثانية)، بغية الحكم له بوقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير الشباب والرياضة رقم (٨٠) لسنة ٢٠٢٠ وما ترتب عليه من حلّ مجلس إدارة مركز شباب تلا، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها حضور مركز شباب تلا للجمعية العمومية غير العادية لاتحاد كرة القدم المصري، وبجلسة ٢٠٢٠/١١/٢٩ حكمت المحكمة "بقبول الدعويين شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها أحقية مركز شباب تلا في حضور الجمعية العمومية غير العادية بالاتحاد المصري لكرة القدم المحدد لها ٢٠٢٠/١١/٢٩، وذلك على النحو الموضح بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية مصروفات الشق العاجل، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان، وبإحالة الدعويين إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء، ونظرًا لأن تنفيذ الحكم سوف يعرّض مركز شباب تلا للحل والتصفية، ذلك أن قرار وزير الشباب والرياضة بتعديل النظام



مجلس الدولة  
مركز المعلومات والتوثيق  
بمبنى المجلس الدستوري

تابع الفتوى ملف رقم: ٦٢٦/١/٥٨

(٢)

الأساسى لمركز شباب تلا وحل مجلس الإدارة وتعيين مجلس مؤقت كان توفيقاً لأوضاع المركز وفقاً للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل قانون تنظيم الهيئات الشبابية، وهو ما أثار التساؤل حول كيفية تنفيذ هذا الحكم، لذا طلبتم استطلاع رأى الجمعية العمومية.

وبتاريخ ٢٠٢١/٢/١٠، ورد إلى مكتب النائب الأول لرئيس مجلس الدولة رئيس الجمعية العمومية لقسمة الفتوى والتشريع، كتاب وزير الشباب والرياضة المؤرخ ٢٠٢١/٢/٩ مرفقاً به صورة من الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى فى الشق العاجل من الدعويين رقمى: (١٣٠٩٩) و(١٦٧٤٧) لسنة ٧٥ق، المقامتين من السيد/ الأحمدي إبراهيم محمد القطب، بصفته رئيس مجلس إدارة مركز شباب تلا، بطلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير الشباب والرياضة فيما تضمنه من حل مجلس إدارة مركز شباب تلا، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبجلسة ٢٠٢١/٢/٧ قضت المحكمة "يقبول الدعويين شكلاً، ويرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وألزمت المدعى مصروفات الشق العاجل، وأمرت بإحالة الدعويين إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانوني فى طلب الإلغاء".

كما تبين أن هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن وزير الشباب والرياضة قد أقامت الطعن رقم (٢٦٠٤٩) لسنة ٦٧ ق.ع. أمام المحكمة الإدارية العليا طعنًا على حكم محكمة القضاء الإداري الصادر فى الدعويين رقمى: (٥٢٠٢٣) لسنة ٧٤ق و(١١٢٦٩) لسنة ٧٥ق سالف البيان، وما زال الطعن متداولاً ولم يصدر فيه حكم حتى الآن.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمة الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٠ من فبراير عام ٢٠٢١م الموافق ٢٨ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠٠) من الدستور تنص على أن: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذى ينظمه القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون...". وأن المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تسرى فى شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشئ المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".



تابع الفتوى ملف رقم: ٦٢٦/١/٥٨

(٣)

واستظهرت الجمعية العمومية- وعلى ما ذهب إليه قضاء محكمة النقض- أن صدور حكمين متناقضين في نزاع بذاته بين الخصوم أنفسهم، وإزاء خلو التشريع والعرف من حكم منظم لتلك الحالة، فإنه إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني يتعين اللجوء إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، ومؤداها أنه إذا سقط الأصل يُصار إلى البديل، فإذا تناقض متساويان تساقطاً وتماجياً وجب الرجوع إلى الأصل باسترداد محكمة الموضوع سلطتها في الفصل في النزاع على هدى من الأدلة المطروحة تحقيقاً للعدالة، دون تقييد بأى من هذين الحكمين، ولذلك فلا وجه للقول بالرأى الذى يعتد بالحكم الأسبق بمقولة إنه الأولى لأنه لم يخالف غيره، ولا للحكم اللاحق بمقولة إنه ناسخ لما سبقه، بل الأولى هو أطراحهما والعودة إلى الأصل بأن يتحرى القاضى وجه الحق فى الدعوى على ضوء الأدلة المطروحة.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وعلى ما استقر عليه إفتاؤها، أن الأصل العام المقرر في إفتائها بشأن إبداء الرأى في كيفية تنفيذ الأحكام القضائية والتي كثيراً ما يغم على جهات الإدارة الأمر في كيفية تنفيذها تنفيذاً صحيحاً، بما يتبدى مع هذه الحالة دور الإفتاء في هدايتها إلى طريق الصواب في التنفيذ بما يجنبها مواطن الزلل، خاصة أن جميع الأحكام القطعية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة بمختلف درجاتها بوصفها حائزة لقوة الأمر المقضى تكون واجبة النفاذ حتى لو أقيم بشأنها طعن أمام محكمة الطعن المختصة، إلا أنه وإن كانت هذه هي القاعدة العامة المقررة في هذا الشأن، فإنه متى كان التعرض لكيفية تنفيذ الأحكام واجبة النفاذ سيؤثر حتماً في سير الطعن الذي تنظره المحكمة المختصة، تَعَيَّنَ- منعاً من حدوث مثل هذا التأثير- أن تنتهي الجمعية العمومية إلى عدم ملاءمة إبداء الرأى.

وهدياً بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق- وفي خصوصية الحالة المعروضة- أن الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٩/١١/٢٠٢٠ في الدعويين رقمي: (٥٢٠٢٣) لسنة ٧٤ق و (١١٢٦٩) لسنة ٧٥ق (المستطلع الرأى بشأنه)، قضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه (قرار وزير الشباب والرياضة بتعديل لائحة النظام الأساسى لمركز شباب تلا وحلّ مركز شباب تلا)، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها أحقية مركز شباب تلا في حضور الجمعية العمومية غير العادية بالاتحاد المصرى لكرة القدم المحدد لها ٢٩/١١/٢٠٢٠، قد تم الطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن



تابع الفتوى ملف رقم: ٦٢٦/١/٥٨

(٤)

رقم ٢٦٠٤٩ لسنة ٦٧ ق.ع، ولم يفصل فيه بعد، وأن الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢١/٢/٧ في الدعويين رقمي (١٣٠٩٩) و(١٦٧٤٧) لسنة ٧٥ ق قضى برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه (قرار وزير الشباب والرياضة فيما تضمنه من حلّ مجلس إدارة مركز شباب تلا)، ولما كان التعرض لكيفية تنفيذ الحكم محل طلب الرأي المائل سينطوي حتمًا على مخالفة الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢١/٢/٧ المشار إليه، لما اعترى الحكّمين المشار إليهما من تناقض، ولما كان ترجيح مقتضى أحد هذين الحكّمين على الآخر أو إلغاؤهما، هو اختصاصًا محجورًا لمحكمة الطعن حال نظر الطعن على الحكّمين المشار إليهما، لذا تعين على جهة الإفتاء كفّ يدها بعدم إبداء أي رأي إلى حين إزالة التناقض عن طريق محكمة الطعن، ويكون واجبًا على الجهة الإدارية أن تثير هذا التعارض أمام محكمة الطعن حال نظرها الطعن المشار إليه، ثم إن لها أن تتشد الرأي من الجمعية العمومية بعد صدور حكم في الطعن المشار إليه، إن كان لذلك محلّ وقتئذ.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم ملاءمة إبداء الرأي في الحالة المعروضة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠٢١ / ٣ / ٦

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار  
يسرى هاشم سليمان الشيبان  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

